

## الدر المختار

بقدر حاجته لا فوقها ( ولا في دين له سواها ) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ( ضمن )  
قضاء لا ديانة ( مودع الابن ) كمديونه ( لو أنفق الوديعة على أبويه ) وزوجته وأطفاله ( )  
بغير أمر ( مالك ) أو قاض ( إن كان وإلا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر  
إرثه في المدفوع إليه لأنه وصل إليه عين حقه .  
( و ) الأبوان ( لو أنفقا ) ما عندهما لغائب ( من ماله على أنفسهما وهو من جنسه ) أي  
جنس النفقة ( لا )